

الفروق

السبيلين ولو كان كذلك لم ينتقض وضوؤه كذا هذا .
وأما في السبيلين فإنه يتولد من النجاسة وتلك النجاسة لو خرجت بانفرادها أوجبت نقص
الوضوء فكذلك ما يتولد منها إذا خرج .
قال محمد بن الحسن B في النوادر إذا نزل الدم الى قصبه الأنف انتقض وضوؤه .
وإذا وقع البول فى قصبه الذكر لم ينتقض .
والفرق أن قصبه الأنف يلحقها حكم التطهير بدليل أنه يجب إيصال الماء إليها فى الجنابة
ويسن فى الوضوء فهذه نجاسة سالت بنفسها ألى طاهر يلحقه حكم التطهير فوجب أن ينتقض به
الوضوء كما لو زایل الدم رأس الجرح .
وليس كذلك قصبه الذكر لأنه لا يلحقها حكم التطهير بدليل أنه لا يفرض إيصال الماء إليه
فى الجنابة ولا يسن فى الوضوء فلم تصل النجاسة إلى موضوع يلحقه حكم التطهير فلم ينتقض
الوضوء به كما لو تردد فى العروق